أحكام العلاقة بالكلاب في الفقه الإسلامي
-دراسة مقارنة لمسائل الولوغ، والتطهير، والتربية وآثارها الصحية المعاصرة -

Rulings on Relationships with Dogs in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Issues of Contact, Purification, Ownership, and Their Contemporary Health Implications

أ.م.د محمد خالد طه الحياني

كلية الإمام الأعظم الجامعة– قسم الفقه وأصوله/ بغداد

hp47tk@gmail.com

الملخص

تناول هذا البحث موضوع "أحكام العلاقة بالكلب في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة لمسائل الولوغ والتطهير وتربية الكلاب وآثاره الصحية المعاصرة". بيّن البحث أن الإسلام يسمح باقتناء الكلاب لأغراض مشروعة كالصيد والحراسة والزراعة، مع الالتزام بضوابط الطهارة والنظافة، ويحرّم تربية الكلاب للزينة أو التسلية داخل البيوت، لما يصاحب ذلك من نقصان الأجر ومنع دخول الملائكة ونجاسة اللعاب. استعرض البحث آراء المذاهب الفقهية الأربعة وبيّن الاختلافات المتعلقة بمدى نجاسة الكلب، وأثر ذلك على طهارة البدن والثوب وصحة الصلاة. كما ناقش الاجتهادات المعاصرة التي تتعامل مع التطورات الواقعية، وبيّن الضوابط الشرعية اللازمة لموازنة الحاجة والترف. في الختام، قدم البحث توصيات لتعزيز الوعي الشرعي والصحي، ودعوة العلماء لوضع فتاوى معاصرة تأخذ بعين الاعتبار المستجدات العلمية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الكلاب، الفقه الإسلامي، الولوغ، الطهارة، الاقتناء.

Abstract

This study addresses the topic of “Rulings on Relationships with Dogs in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Issues Related to Contact, Purification, Dog Ownership, and Its Contemporary Health Implications.” The research shows that Islam permits owning dogs for legitimate purposes such as hunting, guarding, and farming, while adhering to rules of cleanliness and purification. It prohibits keeping dogs for decoration or amusement inside homes due to the associated reduction in reward, prevention of angels’ entry, and impurity of saliva. The study reviews the opinions of the four main Islamic schools of thought, highlighting differences regarding the impurity of dogs and its impact on the cleanliness of the body, clothing, and the validity of prayer. Contemporary juristic efforts that address practical developments are also discussed, emphasizing the necessary legal guidelines to balance necessity and luxury. In conclusion, the research provides recommendations to raise religious and health awareness and calls on scholars to issue contemporary fatwas that consider scientific and social developments.

Keywords: (Dogs, Islamic Jurisprudence, Contact, Purification, Ownership)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرّمه، وسخّر له ما في الأرض جميعًا، ومن ذلك ما خلقه من الحيوانات وجعل له فيها مصالح دينية ودنيوية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي جاء بشريعة كاملة، شاملة لكل ما يصلح به أمر الدين والدنيا، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

تمثّل العلاقة بين الإنسان والحيوان، بابًا مهمًّا من أبواب الفقه الإسلامي، ومن بين هذه الحيوانات: الكلب، الذي كثُر الحديث عنه بين المنع والجواز، بين النجاسة والطهارة، وبين التحريم والإباحة في الاقتناء. وقد تفرّع عن هذه العلاقة عدد من المسائل الفقهية الدقيقة، كولوغ الكلب في الإناء، وحكم عدد الغسلات، واستعمال نفس الماء، وحكم تربيته في البيوت، لأهمية هذه المسائل، وكثرة ما يقع فيها في واقع الناس اليوم، وخاصة في البيئات التي تتداخل فيها الثقافات، جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ:أحكام العلاقة بالكلاب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لمسائل الولوغ والتطهير والتربية وآثاره الصحية المعاصرة"

- **أهمية الموضوع:** تبرز أهمية البحث من وجوه متعددة:

١. أن الكلب كثير المخالطة للناس في هذا العصر، في البيوت والمزارع والأماكن العامة، مما يجعل الفقه المتعلق به واقعًا معاشًا.
٢. أن مسائل الولوغ والطهارة والتطهير من المسائل التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء، وهي بحاجة إلى تحرير ومقارنة دقيقة.
٣. أن تربية الكلاب أصبحت شائعة، حتى في البيوت، مما يوجب ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك بما يراعي النص والمقاصد.

- **سبب اختيار الموضوع:** إن هذه المسائل كثيرة الوقوع، وقد لاحظ الباحث ضعف التصور الفقهي عند كثير من المسلمين بشأنها، سواء من جانب التشدد أو التفريط، فرأى أن يُفردها ببحث فقهي مقارن.
- **إشكالية البحث:**ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاقة الإنسان بالكلب، من حيث ولوغه، وطريقة تطهير ما أصابه، وحكم تربيته، وما وجه الاختلاف بين المذاهب في هذه المسائل؟

❖ **أهداف البحث:**

١. تحرير أقوال الفقهاء في مسائل الولوغ والتطهير والتربية.
٢. دراسة هذه الأقوال دراسة مقارنة، وبيان أدلتها ومناقشتها.
٣. ترجيح الرأي الأقوى بدليله في كل مسألة.
٤. تقديم تصور فقهي متوازن مبني على الأصول والنصوص.

❖ **منهج البحث:** يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، المقارن، وذلك بجمع الأقوال الفقهية من كتب المذاهب المعتمدة، ثم تحليل أدلتها، ثم مقارنة الآراء وترجيح الراجح منها.

❖ الدراسات السابقة: على الرغم من كثرة المؤلفات الفقهية التي تناولت أحكام الطهارة والنجاسة، إلا أن البحوث المعاصرة المستقلة التي جمعت مسائل ولوغ الكلب وتطهير الإناء وتربية الكلاب في بحث واحد قليلة، ومما اطّلعت عليه:

١. "أحكام ولوغ الكلب في الإناء في الفقه الإسلامي – "رسالة ماجستير – جامعة أم القرى، (١٤٣٤هـ)

ركزت على مسألة الولوغ فقط، مع استعراض أقوال الفقهاء في عدد الغسلات، لكنها لم تتناول تربية الكلاب أو حكم الماء المتبقي.

٢. "اقتناء الكلاب في البيوت وأثره على الطهارة والعبادة – "بحث محكَّم في مجلة جامعة الأزهر، (١٤٤٠هـ)

تناول حكم التربية باختصار، لكنه لم يربطه بأحكام الولوغ والتطهير، ولم يعتمد على منهج فقهي مقارن دقيق، ورغم فائدة هذه الدراسات، إلا أن معظمها:

- إما اقتصر على مسألة واحدة دون البقية.
- أو عرض المسائل دون تحليل فقهي مقارن شامل.
- أو أغفل التطبيقات المعاصرة مثل: حكم مواد التنظيف الحديثة، أو واقع تربية الكلاب في البيوت المعاصرة.

وما يميز هذا البحث أنه يجمع بين المسائل الأربع الجوهرية: الولوغ، عدد الغسلات، استعمال نفس الماء، تربية الكلاب، ويعرضها عرضًا فقهيًا مقارنًا تحليليًا أصيلًا، مما يجعله متميزًا عن سابقيه من حيث الشمول، والتحقيق، والمنهج.

❖ خطة البحث: جاء البحث موزعًا على خمسة مباحث، وكان المبحث الأول: حقيقة ولوغ الكلب وأثره في الطهارة، والمبحث الثاني: تطهير الإناء من ولوغ الكلب، والمبحث الثالث: حكم استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب، والمبحث الرابع: حكم تربية الكلاب في البيوت، والمبحث الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على تربية الكلاب، **ويُختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول

حقيقة ولوغ الكلب وأثره في الطهارة

يُعدّ الكلب من الحيوانات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يتعلق بطهارته وولوغه في الإناء، إذ ترتّب على ذلك جملة من الأحكام الفقهية، ومن هنا، فإن هذا المبحث يُعنى ببيان حقيقة ولوغ الكلب من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان طهارته أو نجاسته، وأثر ولوغه على الإناء في ميزان الفقه، من خلال عرضٍ مقارن لأقوال الفقهاء مع تحقيق مناط الخلاف.

❖ المطلب الأول: تعريف الولوغ لغة واصطلاحًا

- **أولًا: تعريف الولوغ في اللغة**

الولوغ في اللغة: "مصدر ولَغَ الكلبُ في الإناء يَلُغُ وُلوغًا، إذا أدخل لسانه فيه وحركه ليشرب الماء، وَلَغَ الكلبُ في الإناء يَلُغُ وُلوغًا: شَرِبَ بطَرَف لسانه، وقيل: هو إدخال اللسان في الماء أو غيره وتحريكه فيه"(١).

- **ثانيًا:** تعريف الولوغ في الاصطلاح: إن الفقهاء لم يخرجوا في اصطلاحهم عن المعنى اللغوي، فالولوغ عندهم هو:إدخال الكلب لسانه في الماء أو الإناء وتحريكه بقصد الشرب أو نحوه"(٢)، والولوغ: "أن يُدخل الكلب لسانه في الماء أو غيره من المائعات فإن تحرك به لسانه فقد ولغ" (٣)، وكذلك الولوغ: "مصّ الماء بطرف اللسان، سواء ابتلع أم لا" (١).

(١) لسان العرب، مادة (ولغ): (٤٦٠/٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (ولغ): (٩٧٠/١).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢٨/٤٥).
(٣) المجموع شرح المهذب: (٥٩٧/٢).

- **ثالثًا: الصلة بين الولوغ والشرب** "الصلة بين الولوغ والشرب، أن الشرب أعم من الولوغ، فكل ولوغ شرب، ولا يلزم العكس، وإذا وضع الكلب لسانه في الإناء ولم يبتلع الماء، فقد ولغ ولم يشرب، وأما إن ابتلع، فقد شرب وولغ"(٢).
- **رابعًا: أهمية التحديد في الحكم الفقهي:** فهم معنى الولوغ بدقة، له أثر في ترتيب الحكم الفقهي؛ لأن النص النبوي خصّ الولوغ دون سائر صور ملامسة الكلب للإناء، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار" (٣).

وهذا الحديث هو أصل الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، وسيُبنى عليه ما يأتي من مطالب وأحكام.

❖ المطلب الثاني: غسل الإناء من ولوغ الكلب

- **صور المسألة:** الإناء الذي ولغ فيه الكلب، هل يُعد نجساً، فيكون غسله واجباً لنجاسته، أم لا يعتبر نجساً؟ ويكون غسله تعبداً واستحباباً وليس لنجاسة.
- **تحرير محل النزاع:** قال الكثير من الفقهاء بوجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، نقل ذلك الحافظ النووي عن ابن المنذر وغيره(٤)، ولكنهم اختلفوا في غسلهم للإناء هل هو للنجاسة أم انه تعبدي(٥).
- **سبب الخلاف:** بسبب خلافهم في الكلب هل هو طاهر العين، أم نجس؟ وهل يحمل الأمر الذي ورد في روايات غسل الإناء المولوغ فيه على الوجوب، أم على الندب؟(٦).

---

(١) شرح مختصر خليل للزرقاني: (٣٣/١).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢٨/٤٥).
(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٢٧٩): (٢٣٤/١).
(٤) ينظر: المجموع (٥٨٠/٢).
(٥) ينظر: شرح التلقين (٢٣٢/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٤٠/١-٢٤١).
(٦) المصدر نفسه.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهبوا إلى طهارة عين الكلب، والى استحباب غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً تعبداً، رُوي هذا عن عكرمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والزهري[١]، ورواية عن أبي حنيفة[٢]، والمالكية[٣]، والظاهرية[٤] –رحمهم الله–.
- **المذهب الثاني:** ذهبوا إلى نجاسة عين الكلب، وسؤره، وجميع بدنه، وعند ولوغه بالإناء صار وما فيه –أي الإناء– نجساً، ويجب غسله لنجاسته، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة – رضي الله عنهم – وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق [٥]، والصاحبان من من الحنفية[٦]، ورواية عن المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠] –رحمهم رحمهم الله–.

- **الأدلة** : واستدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن، والسنة، وكما يأتي:

- **أولاً: القرآن الكريم:**قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [١١].

وجه الدلالة: إن الآية التي نصت على جواز الأكل مما أمسكه كلب الصيد على صاحبه، ولم تأمر بغسل هذا الصيد، ولا بغسل محل فم الكلب من الصيد، وفي هذا دلالة على طهارته ، ولو كان الفم نجساً؛ لأفسد صيده بفمه، ولم يأتي الأمر بإباحته[١٢].

---

(١) ينظر: المجموع (٥٦٧/٢)، المغني (٣٥/١).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٧٣/١)، البحر الرائق (١٠٨/١).
(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (٧٣٢/٢)، شرح التلقين (٣٢/٢)، مواهب الجليل (١٧٥/١).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٢٠/١-١٢٢).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٥/١٢)، نيل الأوطار (٤٣/١).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٧٣/١)، البحر الرائق (١٠٧/١).
(٧) ينظر: الذخيرة (١٧٢/١-١٧٣).
(٨) ينظر: الأم (١٨/١)، الحاوي الكبير (٥٦/١).
(٩) ينظر: المغني (٧٣/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٧٧/٢).
(١٠) ينظر: سبل السلام (٣٠/١)، نيل الأوطار (١٥/١).
(١١) سورة المائدة: من الآية (٤).
(١٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني(٢٤٣/١)، عارضة الأحوذي (١٣٥/١).

فدل ذلك على طهارة ريقه، وأنّ الكلب طاهر، فإذا ولغ في الإناء كان وما فيه طاهراً، ووجب غسله تعبداً، استدلالاً بأن الله تعالى أباح الصيد به[١].

➢ **ثانياً: السنة النبوية:**

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر، عن ابيه – رضي الله عنهم – قال : "كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله – صلّى الله عليه وسلم– فلم يكونوا يرشون شيئا عليها"[٢].

وجه الدلالة : فيه دلالة على عدم نجاسة الكلاب، ولو كانت نجسة لأمرَ النبي – صلّى الله عليه وسلم – بمنع الكلاب من دخول المسجد ، أو أمر بغسل أماكن النجاسته[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "سُئل عن الحياض بين مكة والمدينة، فقيل له تردها السباع، والكلاب، والحمير، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – لها ما في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور"[٤].

ودلالتها من وجهين :

الأول: أنه جمع بينه وبين السباع، فلما كان السبع طاهراً كان ما جمع إليه في الحكم طاهراً ، ولو كانت الكلاب تختلف لبينه الرسول – صلّى الله عليه وسلم–.

والثاني: أنه جعل ما بقي من شربه طهوراً، وقد يكون الباقي قليلاً، ويكون الباقي كثيراً[٥].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن المغفل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب"[٦]، والدليل الثاني:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/١)، بداية المجتهد (١ / ٨٣ – ٨٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٤): (٤٥/١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: (٥٢/١).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير (٣٩١/١)، برقم (١٢٢٠)، وقال:"هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن .... وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور"، شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في أسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها (٦٥/٧)، برقم (٢٦٤٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير(٣٠٤/١–٣٠٥).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم(٢٨٠): (١٦٢/١).

الثاني: حديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرارٍ"[١].

وجه الدلالة: من عدة وجوه:

الأول: جاء الأمر بتطهير الإناء بلفظ "طهور إناء أحدكم"، والطهارة لا تكون إلا من الحدث أو النجاسة، ولا يمكن تصور الحدث على الإناء، فتكون الطهارة من النجاسة[٢].

الثاني: في رواية مسلم، قوله عليه الصلاة والسلام:– "فليرقه"، وهذا الأمر يدل على نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، ولو كان طاهراً لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإراقته؛ لأن في ذلك إضاعة للمال.

الثالث: جاء الأمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتغليظ في غسل الإناء، ويدل هذا على نجاسته[٣].

الدليل الثالث : جاء في الحديث عن ابن المغفل – رضي الله عنه – "أنَّ النبي –صلّى الله عليه وسلم– أمر بقتل الكلاب ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم"[٤].

وجه الدلالة : لمّا أمر النبي – صلّى الله عليه وسلم – بقتلها واجتنابها ثم رخص بالانتفاع ببعضها ، ففيه الدلالة على أنها نجسة[٥].

الترجيح: بعد عرض أقوال كِلا المذهبين، والأدلة التي استدلوا بها، ومناقشة تلك الأدلة ، تبين أن الأقرب للصواب، هو القول بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو قول أصحاب المذهب الثاني، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم(٢٧٩): (٢٣٤/١) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، المجموع (٥٦٧/٢)، كفاية الأخيار (٧٠/١)، مغني المحتاج (٢٢٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، سبل السلام (٢٢/١).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٥/١)، برقم(٢٨٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١).

أولا: قوة الأدلة التي استدلوا بها من حيث صحة سندها، وصراحة دلالتها.

ثانياً: أصابوا، حيث حملوا الأحاديث التي وردت في غسل الإناء على الوجوب، وهذا موافق لقاعدة "الأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب"، ولا توجد قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب.

ثالثاً: جاءت ألفاظ في أحاديث الولوغ تؤكد الوجوب في غسل الإناء وتقويه، ومن هذه الألفاظ :

١ . التأكيد باللام بدخوله على الفعل المضارع في قوله – صلّى الله عليه وسلم– " فليغسله "، فيعد مؤكداً يدل على الوجوب.

٢ . أمر النبي صلّى الله عليه وسلم بالإراقة وتأكيده باللام " فليرقه "، وهذا يدل كذلك على تأكيد الوجوب .

٣ . جاء في الأحاديث وجوب استخدام التراب في الغسل، وهذا مع التسبيع فيه التشديد، والتغليظ في مسألة تطهير الإناء، وفيه كذلك الدلالة على الوجوب .

المبحث الثاني

تطهير الإناء من ولوغ الكلب

بعد أن تبيّن في المبحث الأول مفهوم الولوغ، وحكم لعاب الكلب في ذاته، فإن الأثر العملي المهم لهذا الفعل يظهر في مسألة تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الغسلات المطلوبة، ومدى وجوب التراب، وحكم استخدام المنظفات الحديثة بدلًا منه ؛ لذا سيتناول هذا المبحث الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطهير الإناء، دراسةً فقهية مقارنة، تبين مدى ارتباط هذه الأحكام بأصل النجاسة ومن عدمها.

❖ المطلب الأول: عدد مرات غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب

صورة المسألة: عند ولوغ الكلب في الإناء، فكم هي عدد المرات التي يُغسل بها لأجل أن يكون طاهراً؟ وبيان مذاهب العلماء في هذه المسألة[١].

- **تحرير محل النزاع:** اتفق أكثر العلماء على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ونقل هذا الحافظ النووي عن ابن المنذر، وغيره[١]، ولكنهم اختلفوا في عدد مرات الغسل.

(١) ينظر: المجموع (٥٨٠/٢).

- **سبب الخلاف:** بسبب اختلاف الروايات التي ورد فيها عدد غسل الإناء، فبعض الروايات حددت العدد سبعة، وبعضها ثلاثة، وبعضها جاء فيه التخيير بين الثلاث، أو الخمس، أو السبع[٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يغسل الإناء المولوغ فيه سبع مرات، وبه قال: ابن عباس، وأبو هريرة – رضي الله عنهم – ومحمد ابن سيرين، وعروة ابن الزبير، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، و**المذهب الثاني:** يُغسل الإناء المولوغ فيه ثلاثاً، روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه – وبه قال: الزهري، وهو المشهور عند الحنفية[٨]، والزيدية[٩]، و**المذهب الثالث:** يُغسل الإناء المولوغ فيه بلا حد، وله التخيير بين الأعداد المذكورة المختلفة، حتى يغلب على الظن نقاء الإناء من النجاسة، روي عن سفيان الثوري، والليث بن سعد، وفي رواية عند الحنفية[١٠].

- **الأدلة:** أدلة أصحاب المذهب الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ، قال : إن رسول الله –صلى الله عليه– وسلم قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً "[١١]، **والدليل الثاني:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أنْ يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "[١٢].

---

(١) المكان نفسه.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٩/١)، المغني (٧٠/١)، المجموع (٥٨١/٢)، المحيط البرهاني (١٢٨/١)، العناية شرح الهداية (١٠٩/١)، البناية شرح الهداية (٤٧٠/١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٩/١).

(٤) ينظر: المقدمات والممهدات (٨٩/١)، التاج والإكليل (٢٣٥/١).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٩/١)، المجموع (٥٨١/٢).

(٦) ينظر: المغني (٧٠/١)، المبدع في شرح المقنع (٢٠٦/١).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (١٥٥/١).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (١٢٨/١)، العناية شرح الهداية (١٠٩/١).

(٩) ينظر: البحر الزخار (٥٤/٣).

(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٧٠/١)، طرح التثريب (١٢٤/٢)، البحر الرائق (١٣٥/١).

(١١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ، برقم(٦٧٢): (٤٥/١).

(١٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب(٢٣٤/١)، برقم(٢٧٩).

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على اعتبار العدد سبعة في غسل الإناء، وهذا تقييد بعدد مخصوص، ويعتبر حجة على المخالف[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – " كان إذا ولغ الكلب في الإناء اهرقه، وغسله ثلاث مرات"[٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنَّ الإناء المولوغ فيه يُغسل ثلاثاً، وهذا مأخوذ من قول أبي هريرة ، وفعله، وفتواه، فيكون ناسخاً لحديث الغسل سبعاً[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدلوا بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً"[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على التخيير في غسل الإناء، وعدم تعيين غسله سبعاً[٥].

الترجيح: بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة، وبيان أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتها، تبين أنَّ القول الأقرب للصواب هو المذهب الأول الذين قالوا: بوجوب غسل الإناء سبع مرات لنجاسته، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة ووضوح الأدلة التي استدلوا بها، كونها صحيحة، وصريحة في وجوب غسل الإناء المولوغ فيه سبعاً.

ثانيا: عدم معارضة الأحاديث التي استدلوا بها بمعارض سليم.

ثالثاً: هذا القول موافق للأدلة من السنة النبوية المطهرة.

❖ المطلب الثاني: حكم الغسل بالتراب

من المسائل التي دار حولها نقاش فقهي واسع: هل يجب أن تكون إحدى الغسلات بالتراب إذا ولغ الكلب في الإناء، أم يكفي الغسل بالماء أو غيره من المنظفات؟ ولأهمية

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٦/١).
(٢) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء ، برقم(١٩٧): (١١٠/١).
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٢٣/١)، عمدة القاري (٤١/٣).
(٤) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء (١٠٨/١)، برقم(١٩٣)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (٣٦٥/١)، برقم(١١٤١)، وقال البيهقي: هذا الحديث ضعيف.
(٥) ينظر: سبل السلام (٣١/١).

المسألة اتفق الفقهاء على مشروعية الغسل وتعداده، لكن اختلفوا في وجوب التراب نفسه ومن عدم وجوبه:

- **أولا:** القول بوجوبه ذهب جمهور الفقهاء الشافعية[١]، الحنابلة[٢] إلى أن إحدَى الغسلات يجب أن تكون بالتراب.

ودليلهم: حديث: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[٣].

وجه الدلالة: يدل أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى. وكذا النص صريح في "أولاهن بالتراب"، و"الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة" [٤].

- ثانيًا: القول بعدم وجوبه، وذهب إليه المالكية[٥] وبعض الحنفية أن التراب غير واجب، بل يُستحب فقط؛ لأنه لا يرون أن لعاب الكلب نجس من الأصل[٦]؛ فقد جاء في بدائع الصنائع: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا فقد أمر بالغسل ثلاثا، وإن كان ذلك غير مرئي... ما روي في بعض الروايات فليغسله سبعا أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب وفي بعضها وعفروا الثامنة بالتراب وذلك غير واجب بالإجماع[٧].

واستدلو: استدلوا بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً"[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٥٩٨/٢).
(٢) ينظر: المغني (٦٣/١).
(٣) تم تخريجه ص١٥.
(٤) ينظر: اسنى المطالب: (١٠/١)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي: (ص٤١).
(٥) ينظر: الذخيرة (١٨٥/١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/١).
(٧) المكان نفسه.
(٨) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء (١٠٨/١)، برقم(١٩٣)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (٣٦٥/١)، برقم(١١٤١)، وقال البيهقي: هذا الحديث ضعيف.

وجه الدلالة: يدل الحديث على التخيير في غسل الإناء، وعدم تعيين غسله سبعاً وفي بعض طرقه "أولاهن بالتراب" وفي بعضها: "وعفروه الثامنة بالتراب" وهو ما يدل على عدم وجوب إحداهن بالتراب [١]. وكذا حملوا الأمر بالتراب على الاستحباب، بدليل أن المقصود إزالة أثر ولوغ الكلب، وهذا يحصل بغير التراب، والتراب كان أيسر ما يُستعمل زمن النبوة، فالعلة هي التنظيف لا التراب لذاته.

الترجيح

الأصل في الأمر النبوي الوجوب، ولا صارف قوي عنه، فيبقى النص على ظاهره: وجوب التراب تعبّدًا عند التيسّر. لكن مع وجود منظفات أقوى من التراب، يجوز على قول المالكية القيام مقام التراب في التطهير إذا تحقق المعنى المطلوب. الأحوط ولأبرأ الذمة، إتباع النص قدر الإمكان. وقد اثبتت الدراسات العلمية خطورة مشاركة الكلب للإنسان في مسكنه، ومشربه ومطعمه؛ حيث أثبتت تلك الدراسات أنَّ هناك الكثير من الأمراض التي ينقلها الكلب للإنسان، أخطرها مرض الكَلَب (Rabies)[٢]. بالإضافة إلى أنواع من الديدان المختلفة، كدودة الكلب الشريطية، وكذا العديد من الأمراض التي تصيب الكلاب، كمرض الحويصليات المائية، وغير ذلك كثير، والخطر لا يكون إلا من نجس. كما اثبت العلم الحديث، أنَّ التراب أفضل مادة معقمة في الطبيعة؛ فهو يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم، هما مادتا: (التتاراليت) و (التتراكسلين)، وهما يستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم، فلا يكفي الماء وحده للقضاء عليه، لذا لا بد من استخدام التراب في تنظيف الإناء[٣].

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣١/١).

(٢) داء الكَلَب rabies : هو عدوى فيروسية تُصيب الدماغ، وتنتقل عن طريق الحيوانات، وتُسبب التهابًا في الدماغ والحبل الشوكي، وبمجرّد وصول الفيروس إلى الحبل الشوكي والدماغ، يصبح داء الكلب قاتلًا بشكلٍ دائمٍ تقريبًا وينتقل الفيروس عادةً عندما يتعرَّض الأشخاص إلى العضّ من قِبَل حيوان مُصاب بالعدوى، وغالبًا ما يكون في الكلب في البلدان التي لا يجري فيها تطعيم الكلاب بشكلٍ روتينيّ ضدّ داء الكلب الخطير. ويمكن الوقايةُ من العدوى من خلال تنظيف الجرح مباشرة، وحقن لقاح داء الكلب والغلوبولين المناعي ومن دون تأخير.
https://www.msdmanuals.com/ar/home/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D

(٣) موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.
http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=04-04-0007

❖ **المطلب الثالث: حكم استخدام المطهرات المعاصرة بدل التراب**

* **تحرير محل النزاع** : هل تخصيص الحديث بالمادة (التراب) اسماً يعني وجوب استعمال التراب بذاته دائماً، أم أن اللفظ يدل على الوسيلة الزمانية المتاحة حينئذٍ وأن العلة هي المطلوب؟

أولًا: المعاصرون الذين قالوا بجواز الاستعاضة بالمنظفات

ذهب البعض من العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز استخدام المنظفات الحديثة (كالصابون أو المعقمات الكيميائية) بدل التراب، إذا تحققت بها العِلّة، وهي: إزالة النجاسة والضرر الجرثومي. **ومن أبرز من قال بذلك:**

- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حيث قال: "إذا وُجد ما يقوم مقام التراب في التنظيف والتعقيم، فإنه يُجزئ عن التراب؛ لأن المقصود هو التطهير لا المادة بعينها"(١).
- وقرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام (٢٠٠٢) أنه: يجوز في تطهير ولوغ الكلب استخدام المطهرات الكيميائية الحديثة التي ثبت بالتجربة فعاليتها، بشرط أن تكون الغسلات سبعًا"(٢).

ثانيًا: من يُصرّ على وجوب التراب بعينه: جمهور الفقهاء القدامى، أن التراب مقصود بذاته، لوروده في الحديث، فلا يُعدل عنه إلا بدليل، والحديث صريح في قوله: "أُولاهن بالتراب"، ولا دليل على أن غيره يقوم مقامه.

قال الشوكاني: "لا يجوز العدول إلى غير التراب، لأنه هو المنصوص عليه، والتعبد لا يُعدل عنه إلا بنصّ"(٣)، وقال النووي: "وإن جعل بدل التراب... لا يجزئه لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم"(٤)، وقال ابن قدامة: "فإن جعل مكان التراب غيره؛ من الأشنان، والصابون، والنخالة، ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم؛ ولأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه. والثاني: يجزئه؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في

(١) الشرح الممتع، دار ابن الجوزي (١/ ٤١٨-٤١٩)،.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة.
(٣) نيل الأوطار: (٦٤/١).
(٤) المجموع شرح المهذب: (٥٨٣/٢).

الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار"[1].

الترجيح: الأقرب – والله أعلم – أن التراب واجب تعبّدي كما دل عليه الحديث، لكنه ليس مقصودًا لذاته كعنصر مادّي، بل لخاصيته في إزالة أثر الولوغ، فمتى وُجدت مواد حديثة تقوم مقامه، وثبتت فعاليتها، جاز القياس عليها قياسًا معقول المعنى، لا مخالفًا للنص.

المبحث الثالث
حكم استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب

من المسائل التي تتفرّع عن مسألة ولوغ الكلب، وتُعد موضع خلاف فقهي معتبر، مسألة استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهل يُعد نجسًا أم لا؟ وهل يصح استعماله في الطهارة أو العادات؟

ويزداد هذا الموضوع أهمية عند شحّ المياه، أو الجهل بولوغ الكلب، مما يدعو إلى تحرير القول في أثر الولوغ على الماء نفسه، والتفريق بين الولوغ والشرب أو مجرد اللمس، ثم بيان حكم استعمال نفس الماء في تطهير الإناء أو غيره.
ومن هنا يأتي هذا المبحث ليُعالج هذه المسائل الفقهية الدقيقة، عرضًا ومقارنةً، وتحقيقًا للأقوال وترجيحًا لما يظهر دليله.

(١) المغني: (٤٠/١).

❖ **المطلب الأول: حكم الماء المتبقي بعد ولوغ الكلب فيه**

أولًا: محل الخلاف: إذا ولغ الكلب في ماء، فهل يصبح هذا الماء نجسًا، وبالتالي لا يُنتفع به؟ أم أن الماء يبقى طاهرًا إذا لم تتغير أوصافه؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، ويتوقف الحكم فيها على طهارة الكلب وسؤره، وعدد الماء أيضًا (قليل أو كثير).

ثانيًا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس مطلقًا قال به جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو قول معتمد عند كثير من المتقدمين.

- قال الإمام النووي: "ولوغ الكلب ينجّس الماء، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، لتأكيد الشارع في الغسل سبع مرات" (١).
- وقال ابن قدامة: " ولوغ الكلب في الماء ينجّسه، سواء تغير الماء أو لا؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء منه، والغسل لا يكون إلا عن نجاسة"(٢).

القول الثاني: الماء لا ينجس إلا إذا كان قليلاً ولم يتغير، قال به الحنفية، وهو قول وسط، يعتمد على قاعدة النجاسة عندهم، إذ يشترطون: أن يكون الماء قليلًا (أقل من القلّتين)، وأن تقع فيه نجاسة محسوسة. وأن تتغير صفاته (اللون أو الطعم أو الرائحة). قال الكاساني: "سؤر الكلب نجس، فإذا وقع في ماء قليل يتنجس، أما إذا كان كثيرًا ولم يتغير، لا ينجس"(٣).

القول الثالث: الماء طاهر مطلقًا حتى بعد الولوغ قال به المالكية، لأنهم يرون الكلب طاهر العين، وولوغه لا ينجّس، وإنما الغسل تعبّدي فقط. قال القرافي: "الكلب طاهر، وسؤره طاهر، فلا يُنجّس الماء ولا الإناء، والغسل تعبّد محض"(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥٩٨/٢).

(٢) المغني (٦٢/١).

(٣) بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٤) الذخيرة (١٨٥/١).

ثالثًا: أدلة الجمهور

- حديث أبي هريرة: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات"[١].

قالوا: لو لم يكن الماء نجسًا، لما أمر الشارع بالغسل سبع مرات، وهو عدد يدل على النجاسة المشددة. قال ابن دقيق العيد: "الأمر بالغسل دليل على أن الماء صار متنجسًا"[٢].

- **الترجيح:** الراجح – والله تعالى أعلم – أن الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب ينجس، أما الماء الكثير الذي لم تتغير أوصافه، فلا دليل صريح على نجاسته. فالحديث ورد في الإناء لا في الماء الواسع، ولا يصح التعميم إلا بدليل.

❖ المطلب الثاني: غسل الإناء بنفس الماء الذي ولغ فيه الكلب

- **صورة المسألة:** الماء الذي ولغ فيه الكلب، هل يعتبر طاهراً فنغسل منه الإناء الذي ولغ فيه، أم يعتبر نجساً فلا يجوز ذلك؟
- **محل النزاع:** اتفق أكثر الفقهاء على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، على خلاف بينهم في عدد الغسلات المطهرة لهذا الإناء، وكيفية هذا الغسل، ولكنهم اختلفوا في حكم غسل الإناء بنفس الماء الذي ولغ فيه الكلب.
- **سبب الخلاف:** وسبب الخلاف هو اختلاف الفقهاء في عين الكلب، وسؤره هل هما طاهران أم نجسان، أم الكلب طاهر، وسؤره نجس، أم بالعكس.
- **الأقوال في المسألة:**اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهر، ويجوز استعماله فيغسل الإناء، وهو المشهور والمعتمد عند المالكية[٣].

القول الثاني: الماء الذي ولغه الكلب نجس، ولا يجور تطهير الإناء به لنجاسته، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص١٥

(٢) إحكام الأحكام: (٢٩/١).

(٣) جاء في مواهب الجليل: "ونقله سند بلفظ والكلب أيسر مؤنة من السباع، وأيضا فإنه لا إعادة على من توضأ بفضلة سؤره وصلى على المشهور، وهو ظاهر المدونة قال فيها: قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه كلب وصلى أجزأه قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت" (٧٤/١).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٥/١-٢٦)، العناية شرح الهداية (١٠٩/١).

(٥) ينظر: مختصر المزني (ص١٠٠)، المجموع (٥٨٠/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٥/١)، المبدع شرح المقنع (٢٠٤/١)، كشاف القناع (١٨١/١-١٨٢).

- **الأدلة:**أدلة أصحاب المذهب الأول: الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1].
- **وجه الدلالة:** أباح الله تعالى أكل الصيد الذي امسكته الكلاب، وهذا يدل على أنَّ سؤرها طاهر، ولو كان الكلب نجساً لتنجس صيده بملامسته[2]، وقال مالك: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[3]، والدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك"[4].
- **وجه الدلالة:** فيه دلالة على عدم نجاسة الكلاب، ولو كانت نجسة لمنعت من دخول المسجد، ولأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بغسل أماكن نجاستها[5]، والدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض التي بين مكة، والمدينة تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال:"لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور"[6].

وجه الدلالة: لم يفرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الماء القليل، والكثير، وفيه دلالة على طهارة عين الكلب، وسؤره، وريقه[7]، وقال القرطبي: "هذا الحديث يدل على طهارة الكلاب، وطهارة ما تلغ فيه"[8].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: أحاديث ولوغ الكلب، وجاء فيها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة في التراب"[9]، وفي وفي رواية "فليرقه"[10]، **والدلالة من وجوه متعددة:الأول:** جاء الأمر بتطهير الإناء بلفظ

([1]) سورة المائدة: من الآية (٤).
([2]) ينظر: بداية المجتهد (٣٩/١)، الفقه المالكي وأدلته(١٧/١).
([3]) المدونة (١١٦/١).
([4]) سبق تخريجه ص١٠.
([5]) ينظر: نيل الأوطار(٥٢/١).
([6]) سبق تخريجه ص١٠
([7]) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/١-٣٠٥)، تهذيب السالك (ص٤٥).
([8]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٥/١٣).
([9]) صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٥/١)، برقم(١٧٢).
([10]) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب(٢٣٥/١)، برقم(٢٧٩).

"طهور إناء أحدكم" ، والطهارة لا تكون إلا من الحدث، أو النجاسة، ولا يمكن تصور الحدث على الإناء،فتكون الطهارة من النجاسة[1]، **والثاني:** في رواية مسلم، قوله –عليه الصلاة والسلام–: "فليرقه"، وهذا الأمر يدل على نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، ولو كان طاهراً لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإراقته؛ لأن في ذلك اضاعة للمال، **والثالث:** جاء الأمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتغليظ في غسل الإناء، ويدل هذا على نجاسته[2].

- **الترجيح:**بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم، مع مناقشتها، يتبين أنَّ المذهب الثاني هو الأقرب للصواب، وذلك للأسباب الآتية: أولاً: قوة، ووضوح الأدلة التي استدلوا بها كونها أدلة صحيحة في سندها، وثانياً: سلامتها من المعارض السليم، ووقوعها في محل الاستدلال، وثالثاً: التغليظ في تطهير الإناء بالغسل سبع مرات فيه دلالة على النجاسة.

المبحث الرابع

حكم تربية الكلاب في البيوت

مع تطور الحياة المعاصرة، وتوسع استعمال الكلاب في المجالات المتنوعة، أصبح من الشائع اقتناؤها وتربيتها في البيوت، سواء لأغراض مشروعة، كالحراسة والخدمة أو لأغراض الزينة والتسلية، غير أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذه المسألة دون وضوح وبيان، بل جاءت النصوص لتضع ضوابط حساسة ودقيقة لما يجوز منها وما لا يجوز، متوازنةً بين مراعاة الحاجات الواقعية، ومقاصد الطهارة والأدب الإسلامي. ومن هنا يُعنى هذا المبحث بيان حكم تربية الكلاب في البيوت، عبر الوقوف على مقاصد الاقتناء الجائز المشروع،وبيان حكم التربية للتسلية أو الزينة، وختامًا ببيان أثر تربية الكلاب على دخول الملائكة، ونقص الأجر، كدلالة النصوص الشرعية.

([1]) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١)، المجموع (٥٦٧/٢)، كفاية الأخيار (٧٠/١)، مغني المحتاج (٢٢٧/١).

([2]) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١).

❖ **المطلب الأول: اقتناء الكلاب لمقاصد مشروعة: الصيد، الحراسة، الزرع**

أولًا: حكم الاقتناء للحاجة: أجمع الفقهاء على جواز اقتناء الكلاب لأغراض مشروعة، دلت عليها النصوص من الأحاديث الشريفة، كالصيد أو الحراسة، بشرط أن يُراعى فيها الأدب الشرعي، من حيث الطهارة وعدم اختلاطه بالأواني والثياب.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط"(١).

ثانيًا: أقوال الفقهاء –رحمهم الله– في ذلك:

- **المالكية:** أجازوا اقتناء الكلاب لهذه المقاصد، ولا يرونها نجسة(٢).
- **الحنفية**: أجازوه للحاجة، وكرهوه لغيرها، والكراهة عندهم في الغالب كراهة تحريمية(٣).
- **الشافعية:** قالوا بالتحريم، لغير ما نص عليه الشرع، والجواز فيما ورد النص به(٤).
- **الحنابلة:** قالوا بالتحريم لغير الحاجة، والجواز في الثلاث المذكورة فقط(٥).

ثالثًا: المعاصرة والتطبيق: يدخل في هذه المقاصد اليوم:

- الكلاب البوليسية لكشف الجريمة.
- الكلاب المخصصة لخدمة ذوي الاحتياجات.
- كلاب حراسة البيوت والمنشآت(٦).

❖ **المطلب الثاني: تربية الكلاب للزينة أو التسلية: حكمها والقول المعاصر فيها**

أولًا: المقصود بالتربية للزينة، ويقصد بها اتخاذ الكلاب:

- كحيوانات أليفة داخل البيوت.
- للمفاخرة أو التباهي أو المظهر الحضاري.
- لمجرد الصحبة أو اللعب.

---

(١) رواه مسلم، باب (الأمر بقتل الكلاب) رقم (١٥٧٤): (١٢٠١/٣).
(٢) ينظر: الذخيرة (٣٣٦/١٣).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: (١٢٥/٤)، حاشية ابن عابدين: (٢٢٧/٥).
(٤) ينظر: المجموع للنووي (٩/-٢٣٠-٢٣٢)
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٤).
(٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧م، قرار رقم ١٠٨.

ثانيًا: الحكم الفقهي: ذهب العلماء على المنع من ذلك؛ لأنه لا يُعدّ حاجة شرعية، وقد جاء النقص في الأجر صريحًا لاقتناء الكلب بغير حاجة.

- قال ابن عبد البر: "لا خلاف في أن اتخاذ الكلب لغير منفعة محرَّم"(١).
- قال النووي: "يُفهم من الحديث أن النقص في الأجر بسبب مخالفة أمر الشارع"(٢).

ثالثًا: الفتاوى المعاصرة

- **الشيخ ابن عثيمين**: وأما اقتناء الكلب تشبهاً بالكفار وتفاخراً به فإن هذا لا شك حرام، ويَنقص من أجر الإنسان كل يوم قيراط أو قيراطان، مع ما في ذلك من إثم التشبه وتقليد الكفار، ومع ما في ذلك من الدناءة؛ لأن الكلب أخبث الحيوانات من حيث النجاسة، فإن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب"(٣).
- **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:** " لا يجوز تربية الكلاب داخل البيوت إلا لحاجة معتبرة شرعًا، وما عدا ذلك لا يُرخص فيه"(٤).

❖ **المطلب الثالث: أثر تربية الكلاب على دخول الملائكة ونقص الأجر**

أولًا: الأحاديث الواردة عن أبي طلحة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل"(٥)، وعن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من اقتنى كلبًا ليس كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان"(٦).

ثانيًا: أقوال العلماء

- **النووي**: "الملائكة التي لا تدخل البيت هم ملائكة الرحمة، لا الحفظة، وأما دخولهم فيُمنع بسبب الكلب والصورة"(٧).
- **ابن عبد البر**: في منع الملائكة عبرة، إذ يدل على أن الكلب سبب في فقدان البركة والأثر الطيب(١).

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٢١/١٤).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٦/١٠).
(٣) الشرح الممتع: (١٤٣/١٠).
(٤) دليل الفتوى للمسلمين في الغرب (٢٠١٣م).
(٥) رواه البخاري (٣٢٢٥) باب (إذا قال أحدكم آمين ..): (١١٤/٤)، ومسلم (٢١٠٦) باب (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب): (١٦٦٥/٣)
(٦) رواه مسلم (١٥٧٤) باب (باب الأمر بقتل الكلاب): (١٢٠١/٣).
(٧) شرح النووي على مسلم(٨٤/١٤).

- **ابن حجر**: "سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين"[٢].

ثالثًا: دلالة هذه النصوص

- وجود الكلب داخل البيوت، مانع من دخول ملائكة الرحمة.
- اقتناء الكلب بغير حاجة، يُنقص من أجر صاحبه يوميًا.
- المقصود بالبيت: بيت النوم، أو العيش الخاص بالإنسان.

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المترتبة على تربية الكلاب

بعد بيان الحكم الشرعي في تربية الكلاب، يتوجه النظر الفقهي إلى ما يترتب على ذلك من آثار عملية تمس حياة المسلم اليومية، ومنها: طهارة الثوب والبدن والمكان، ومدى صحة الصلاة عند ملامسة الكلب، وغير ذلك من الفروع. وقد كانت تربية الكلاب في القديم محدودة في الأماكن العامة، أما في عصرنا، فقد أصبح الاختلاط بها داخل البيوت أمراً واقعاً، مما استوجب تأصيل هذه المسائل وبيان ضوابطها الشرعية المعاصرة، التي تحكم علاقة المسلم بالكلب، من حيث الطهارة والعبادة والسلوك، في ضوء النصوص الشرعية وكذا المقاصد.

❖ المطلب الأول: أثر مخالطة الكلاب على طهارة البدن والثوب والمكان

أولًا: موقف الفقهاء من طهارة بدن الكلب

- **الحنفية والمالكية:** يرون أن الكلب طاهر العين، فلا ينجس بدنه أو شعره أو ما مسّه، وإنما النجاسة في اللعاب فقط عند الحنفية، ولا يُعد نجسًا أصلًا عند المالكية، وقال الكاساني: الكلب كله طاهر، وما أصاب منه من شعره لا ينجس، إلا إذا أصاب من لعابه [٣]. وقال القرافي: الكلب عندنا طاهر العين، فلا ينجس جسده ولا شعره ولا سؤره [٤].

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٢٢/١٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر: (٧/٥).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٣/١).
(٤) ينظر: الذخيرة (١٨٢/١).

- **الشافعية والحنابلة**: يرون أن الكلب كله نجس العين، سواء جسده أو ريقه أو ملامسته لثياب الإنسان.

قال النووي: "لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب"(١)، وقال ابن قدامة: "ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، على ما قررناه"(٢).

ثانيًا: أثر ملامسة الكلب للثياب والبدن

- عند من يرى نجاسته (كالشافعية والحنابلة): إن أصاب بلل الكلب الثوب أو البدن، وجب الغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب، كما في الحديث.
- أما إن كانت الملامسة يابسة دون بلل أو لعاب، فلا نجاسة باتفاق الفقهاء، لأن النجاسة تنتقل مع الرطوبة فقط(٣).

ثالثًا: أثر وجود الكلب في المكان: يرى الشافعية والحنابلة وجوب تطهير المكان إن أصابه بلل من الكلب، خصوصًا لعابه أو رطوبة جلده(٤).

❖ **المطلب الثاني: أثر مخالطة الكلاب على صحة الصلاة وسائر العبادات**

أولًا: أثر النجاسة على صحة الصلاة

- إذا حمل المصلي نجاسة من الكلب (لعابه أو بلله) على ثيابه أو بدنه أو مكان صلاته، فإن صلاته باطلة عند جمهور الفقهاء، لأن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة(٥).

ثانيًا: إن كانت الملامسة بلا رطوبة

- لا تُبطل الصلاة باتفاق العلماء؛ لأن النجاسة لا تنتقل في اليابس(١).

---

(١) المجموع (٥٩٧/٢).
(٢) المغني: (٤٢/١).
(٣) ينظر: **مغني المحتاج**، الشربيني (٨٠/١)، **الإنصاف**: للمرداوي (٨٧/١).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٦/١٠)، الإنصاف(٨٣/١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧٣/١)، المغني (٤٠٦/١)، المجموع (١٤٢/٣).

- وجاء في بعض الشروح: أن الناشف لا يحمل النجاسة، فلو لاقى الكلب بدن المصلي يابسًا فلا غسل ولا بطلان [٢].

ثالثًا: أثر تربية الكلب على الطهارة المعنوية

- نُقل عن بعض السلف كراهة ملازمة الكلاب لغير حاجة، لما فيها من تعوّد الخشونة، والإخلال بالأدب، وهي معانٍ تؤثر على الخشوع في الصلاة[٣].

❖ **المطلب الثالث: ضوابط شرعية معاصرة لتربية الكلاب (بين الحاجة والترف)**

أولًا: ضوابط مستنبطة من النصوص التي سردناها سابقاً، وما دلت عليه:

١. أن تكون تربية الكلاب لحاجة شرعية معتبرة (كالصيد أو الحراسة).
٢. أن يُمنع دخوله إلى أماكن الصلاة داخل البيت.
٣. أن يُراعى تجنب ملامسة لعابه أو بلله للثياب أو الأواني.
٤. أن يُخصص له مكان منفصل عن طعام الإنسان ونومه.
٥. أن لا يُعامل الكلب معاملة الإنسان، ولا يُفرط في مداعبته أو تقبيله.

ثانيًا: الضوابط في ضوء الفقه المعاصر

- أقرّت المجامع الفقهية المعاصرة أن الحاجة المعاصرة تضبط بضوابط الشرع، ولا تُترك لهوى الناس أو العادات الغربية[٤].
- أفتى العلماء المعاصرون[٥] بجواز تربية الكلب: لكشف المخدرات والمتفجرات.، مرافقة المكفوفين، لحراسة البيوت والمزارع، لكن بشروط:

١. عدم المبالغة في الاقتناء.
٢. التأكد من إزالة النجاسة عند التماس المباشر.
٣. عدم إطالة مكوثه في البيوت إلا لحاجة.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١٦٣/١).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٠٣/١).
(٣) ينظر: **فتح الباري**: لابن حجر (٦/٥-٨)، **التمهيد**: لابن عبد البر (٢٢٢/٢١٧).
(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة ١٨، ماليزيا، ٢٠٠٩، القرار رقم ١٩٧.
(٥) فتوى https://www.youtube.com/watch?v=z2YlfGR_Ies

ثالثًا: ضابط الترف والتشبه بالغرب

- يُمنع اقتناء الكلاب للتباهي، أو الصحبة، أو التصوير، أو المشي بها على وجه الزينة؛ لأنه من الترف المنهي عنه، ومن تشبّه غير مشروع بالكفار[١].

❖ **المطلب الربع: الآثار الصحية والاجتماعية لتربية الكلاب (دراسة معاصرة)**

أظهرت دراسة سكانية واسعة وطويلة المدى، شملت أكثر من ثلاثة ملايين بالغ، وتابعتهم لمدة اثنتي عشرة سنة، أنّ امتلاك الكلاب ارتبط بانخفاض ملحوظ في خطر الوفاة العامة والوفيات، بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية، ولا سيما لدى الأفراد الذين يعيشون وحدهم. كما ارتبطت بعض سلالات الكلاب، خصوصًا سلالات الصيد، بأقل خطر للإصابة القلبية الوعائية. ويُرجَّح أن هذا الأثر الإيجابي يعود إلى زيادة النشاط البدني، وتخفيف العزلة الاجتماعية، وتحسّن المؤشرات النفسية والبدنية لمالكي الكلاب، مثل تخفيف التوتر، وتحسين اللياقة، وتعزيز الشعور بالمسؤولية والالتزام اليومي. ومع ذلك لم تثبت الدراسة علاقة سببية قطعية بسبب احتمالية تأثير عوامل أخرى غير مقاسة مثل: نمط الحياة أو الحالة الصحية السابقة أو دافعية المالك. ويُلاحظ أن نتائج بعض الدراسات الأخرى جاءت متفاوتة، وهو ما يشير إلى أن أثر امتلاك الكلاب ليس واحدًا في جميع البيئات أو لجميع الفئات الاجتماعية.

وتدل هذه النتائج إجمالًا على أن تربية الكلاب قد تحمل فوائد صحية واجتماعية حقيقية، خاصة في البيئات التي يعاني فيها الإنسان من العزلة وقلة الحركة، وهو ما يمكن أن يُستأنس به عند دراسة الجوانب المعاصرة لتربية الكلاب في الفقه الإسلامي، من النظر إلى المصلحة العامة، ومقاصد الشريعة في حفظ النفس والصحة[٢]. ومع ذلك، فإن هذه الفوائد لا تُلغي الأحكام الشرعية المتعلقة بالنجاسة، أو القيود الواردة في النصوص الشرعية حول اقتناء الكلاب، بل تُبرز الحاجة إلى موازنةٍ بين المقاصد الشرعية في حفظ الدين والطهارة، وبين المصالح الصحية والاجتماعية المعاصرة. ومن ثم يمكن للباحث المعاصر

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٣٥/١)، فتاوى اللجنة الدائمة: (٤٤٧/٤).

(٢) (امتلاك الكلاب وخطر الإصابة بإمراض القلب والأوعية الدموية- دراسة جماعية سويدية-)
https://www.nature.com/articles/s41598-017-16118-6?utm_source=chatgpt.com

أن يعرض هذه المعطيات، بوصفها أحد العوامل التي تُؤخذ في الاعتبار عند بيان الحكم الشرعي، خاصة في سياق الحاجة، أو الضرورة، أو عند تقدير المصالح والمفاسد، دون أن يغيّر ذلك من أصل الأحكام الثابتة في باب الطهارة أو في النصوص الصريحة في السنة النبوية. إن هذه القراءة المقارنة بين النصوص الشرعية والمعطيات العلمية الحديثة تتيح للباحث رؤيةً متوازنة تنسجم مع مقاصد الشريعة، وتستوعب المستجدات الطبية والاجتماعية.

الخاتمة

لقد استعرض هذا البحث أبعادا علمية دقيقة موضوع "أحكام العلاقة بالكلاب في الفقه الإسلامي"، مع التركيز على مسائل الولوغ، والتطهير، وتربيتها، في إطار مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، ورصد الاجتهادات الفقهية المعاصرة، وكذا الآثار الصحية لتربيتها، وتبين الآتي:

١. أن الشريعة الإسلامية تراعي مصالح الإنسان في اقتناء الكلاب لأغراض مشروعة كالصيد والحراسة والزراعة.

٢. مع فرض ضوابط دقيقة تحافظ على طهارة البدن والثوب والمكان، وتحفظ صحة العبادات، وتجنب ما يخلّ بالعلاقة بين العبد وربه.

٣. كما جرى التأكيد على تحريم تربية الكلاب في البيوت للزينة أو التسلية، لما يصاحب ذلك من نقصان في الأجر وحرمان بركة دخول الملائكة.

٤. إضافة إلى الأخطار الصحية والنجاسات التي قد تنتج عن ذلك، مع الأخذ بالاعتبار الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي تتعامل مع المستجدات الواقعية والتقنية.

وفي ضوء هذه النتائج يصبح من الضروري التوازن بين الحفاظ على مقاصد الشريعة، وتحقيق متطلبات الواقع المعاصر، مع الالتزام بضوابط الشريعة التي تضمن تحقيق مصلحة المسلم وصحته الروحية والجسدية.

التوصيات:

١. ضرورة توعية المسلمين بأحكام تربية واقتناء الكلاب، خصوصًا في المجتمعات التي اتسع فيها هذا السلوك، عبر حملات إعلامية ودعوية تستند إلى النصوص الشرعية الموثقة.

٢. تشجيع الفقهاء والعلماء على مزيد من الدراسات والاجتهادات المعاصرة التي تتناول العلاقة بين الإنسان والكلب في ضوء التطورات الطبية والبيئية الحديثة، لضمان توافق الأحكام مع الواقع.
٣. وضع ضوابط شرعية واضحة للتعامل مع الكلاب في المؤسسات العامة والخاصة، مثل المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، مع ضمان نظافة هذه الأماكن وعدم انتقال النجاسات.
٤. الاهتمام بالجانب الصحي والوقائي عبر تعزيز دور الجهات الصحية في توعية الناس حول مخاطر الاحتكاك غير المضبوط مع الكلاب، خاصة في البيوت.
٥. ضرورة مراعاة الحكومات والجهات الرسمية في البلدان الإسلامية لهذه الأحكام الشرعية عند إصدار قوانين وسياسات تتعلق بتربية الكلاب، بما يراعي التوازن بين الضرورة الشرعية والواقع الاجتماعي.
٦. التأكيد على أهمية المحافظة على الطهارة والنظافة الشخصية والمكانية كجزء من العبادات، والتأكيد على أن التطهير من نجاسة الكلب لا يغفل عنه المسلم في حياته اليومية.

المصادر والمراجع

١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –ابن حجر الهيتمي
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت
٣. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة٢، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

٤. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت

٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الرسالة – بيروت.

٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

١٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١.

١٢. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

١٣. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات: أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٤. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

١٥. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م).

١٨. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

١٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٠. المحلى بالآثار: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢١. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٢٣هـ.

٢٢. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٧. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٢٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٠. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣١. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤.

٣٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤.

٣٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٦. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٧. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة .

٣٨. البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٩. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد مطبعة السنة المحمدية.

٤٠. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. فقه العبادات على المذهب الحنبلي: الحاجّة سعاد زرزور.

٤٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٤٤. مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٥. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٢.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري– وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

Sources and References

1. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj – Ibn Hajar al-Haytami.
2. Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh – Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
3. Tuhfat al-Fuqaha by Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din al-Samarqandi (d. about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 2nd ed., 1414 AH/1994 CE.
4. Al-Umm by al-Shafii, Abu Abd Allah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi bin Abd al-Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Maarifah – Beirut, 1410 AH/1990 CE.
5. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib by Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
6. Lisan al-Arab – Ibn Manzur, Dar Sadir – Beirut.
7. Al-Qamus al-Muhit – al-Firuzabadi, Dar al-Risalah – Beirut.
8. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab (with the completion of al-Subki and al-Mutii) by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
9. Sharh al-Zurqani ala Mukhtasar Khalil by Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Zurqani al-Misri (d. 1099 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1422 AH/2002 CE.
10. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih Muslim) by Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi.
11. Sahih al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Abu Abd Allah al-Bukhari al-Juafi, edited by Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (reproduced from the Sultaniyyah edition with Muhammad Fuad Abd al-Baqi's numbering), 1st ed.
12. Sharh al-Talqin by Abu Abd Allah Muhammad bin Ali bin Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2008 CE.

13. Al-Tanbih ala Mabadi al-Tawjih – Section on Acts of Worship by Abu al-Tahir Ibrahim bin Abd al-Samad bin Bashir al-Tanukhi al-Mahdawi (d. after 536 AH), Dr. Muhammad Belhassan, Dar Ibn Hazm, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1428 AH/2007 CE.
14. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Maktabat al-Qahirah.
15. Al-Binayah Sharh al-Hidayah by Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH/2000 CE.
16. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq by Zayn al-Din bin Ibrahim, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed.
17. Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha al-Amsar by Abu al-Hasan Ali bin Umar bin Ahmad al-Baghdadi al-Maliki (d. 397 AH), study and verification by Dr. Abd al-Hamid bin Saad bin Nasir al-Suudi, King Fahd National Library, Riyadh – Saudi Arabia, 1426 AH/2006 CE.
18. Sharh al-Talqin by Abu Abd Allah Muhammad bin Ali bin Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2008 CE.
19. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil by Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulusi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ruayni al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH/1992 CE.
20. Al-Muhalla bi-l-Athar by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr – Beirut.

21. Al-Jami li-Ahkam al-Quran by Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh – Saudi Arabia, 1423 AH.
22. Nayl al-Awtar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), edited by Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH/1993 CE.
23. Al-Dhakhira by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st ed., 1994 CE.
24. Al-Umm by al-Shafii (same as no. 6).
25. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii wa-huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwadh and Adel Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.
26. Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqni’ by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama’ili al-Hanbali, Abu al-Faraj Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi li-l-Nashr wa-l-Tawzi’.
27. Sabil al-Salam by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani al-Kahlani then al-San’ani, Abu Ibrahim, ‘Izz al-Din, known as al-Aslaf al-Amir (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.
28. Bahr al-Madhhab (Fi Furu’ al-Madhhab al-Shafi’i) by al-Ruwayani, Abu al-Muhasin Abd al-Wahid bin Ismail (d. 502 AH), edited by Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2009 CE.
29. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH/2004 CE.

30. Al-Sunan al-Kubra by Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir ‘Itta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1424 AH/2003 CE.
31. Sharh Mushkil al-Athar by Abu Ja’far Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hijri al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by Shu’ayb al-Arna’ut, Dar al-Risalah, 1st ed., 1415 AH/1494 CE.
32. Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar by Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu’min al-Husayni al-Hasani, Taqi al-Din al-Shafi’i (d. 829 AH), edited by Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi, Dar al-Khayr – Damascus, 1st ed., 1994 CE.
33. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi’i by Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khayr bin Salim al-‘Umrani al-Yamani al-Shafi’i (d. 558 AH), Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st ed., 1421 AH/2000 CE.
34. Al-Muhit al-Burhani fi Fiqh al-Nu’mani Fiqh al-Imam Abu Hanifa (r.a.) by Abu al-Ma’ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abd al-Aziz bin Umar bin Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1424 AH/2004 CE.
35. Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil by Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abd Allah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH/1994 CE.
36. Al-Mubdi’ fi Sharh al-Muqni’ by Ibrahim bin Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.
37. Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib (i.e., organizing and summarizing isnads) by Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim

bin al-Husayn bin Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi (d. 806 AH), Egyptian old edition, reproduced by several presses.

38. Al-Bahr al-Zakhar by Abu Bakr Ahmad bin ‘Amr bin Abd al-Khaliq bin Khalad bin ‘Ubayd Allah al-‘Atqi, known as al-Bazzar (d. 292 AH), edited by Mahfuz al-Rahman Zain Allah, Adel bin Saad, and Sabri Abd al-Khaliq al-Shafi’i, Maktabat al-Ulum wa al-Hikm – Medina, 1st ed., 1988–2009 CE.
39. Ihkam al-Ihkam Sharh ‘Umdat al-Ahkam by Ibn Daqiq al-‘Id, Al-Sunnah al-Muhammadiyyah Press.
40. Sunan al-Daraqutni by Abu al-Hasan Ali bin Umar bin Ahmad bin Mahdi bin Mas’ud al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu’ayb al-Arna’ut, Hasan Abd al-Mun’im Shalabi, et al., Dar al-Risalah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1424 AH.
41. ‘Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari by Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut.
42. Fiqh al-‘Ibadat ala al-Madhhab al-Hanbali by Hajjah Su’ad Zarzur.
43. Sharh al-Mumti’ ala Zad al-Mustaqni’ by Muhammad bin Salih bin Muhammad al-‘Uthaymin (d. 1421 AH), Dar al-Nashr: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422–1428 AH.
44. Mukhtasar al-Muzani by Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim al-Muzani (d. 264 AH), Dar al-Ma‘rifah – Beirut, 1410 AH/1990 CE.
45. Al-Mudawwana by Malik bin Anas bin Malik bin Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
46. Kashf al-Qina’ ‘an Matn al-Iqna’ by Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, edited by Hilal Musailhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr – Beirut, 1402 AH.

47. Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi’i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
48. Al-Tamhid lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘ani wa al-Asanid by Abu ‘Umar Yusuf bin Abd Allah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin ‘Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa bin Ahmad al-‘Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri – Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
49. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi’i, Dar al-Ma‘rifah – Beirut, 1379 AH.
50. Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf by Ala’ al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman bin Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hijr Press, Cairo, 1st ed., 1415 AH/1995 CE.